قبل لم عبر في الرجل بالسعة والمراة بحالها ولو قال
بحالهما لكان اخصر فقال انما عبر بالسعة في جانب
الزوج اقتيدا بالقران لقوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته ح والبلد والسعر ش يعني انه لا بد في
وجوب النفقة على الزوج من اعتبار حال بلده
وحال السعر فيه اذ ليس بلد الخصب كبلد الجدب
ولا بلد الرخا كبلد الغلا ولا الحال الموسر كحال المعسر
ح وان اكولة ش يعني ان نفقة الزوجة تجب على
زوجها ولو كانت اكولة جدا وهي مصيبة نزلت به
فليتم لها بنها او يطلقها كما في الحديث بخلاف من
استاجر اجيرا بطعامه فوجده اكولا فان المستاجر
له الخيار في ابقا الاجارة وفسخها الا ان يرضى
الاجير بطعام وسط فانه لا خيار للمستاجر ويلزمه
ان يدفع للاجير طعاما وسطا كما ياتي في باب
الاجارة عند قوله كمستاجر اوجر باكله قاله
في المبسوط وفيه نظر فان في الزام الاجير بطعام
وسط ضررا به وحط من قوته ح وتزاد المرضع
ما تقوى به ش تقدم انه قال تجب النفقة للزوجة
بحسب العادة هذا في غير المرضع واما هي فليست
كغيرها فيزاد لها ما تستعين به على رضاعها لشدة
احتياجها لذلك وقوله المرضع اي التي ولدها ليس
رضيعا ح لا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما
تاكل على الصواب ش هذا مستثنى من قوله بالعادة
فهو متصل والمعنى ان المراة المريضة اذا قل اكلها
فانه لا يجب لها على زوجها من النفقة الا ما يكفيها

نفقة

نفقة وليس لها ان تاخذ منه قدرا ما كاملا لتصرف الباقي
في مصلحتها وكذلك المراة الصحيحة القليلة الاكل
لا يلزم زوجها لها من النفقة الا قدر كفايتها فقط
وليس لها ان تاخذ منه قدرا ما كاملا لاجل ان تصرف
باقيه في مصلحتها قاله المتيطي وهذا هو الصواب
وهذا كله في غير المعتبر لها النفقة والا فيلزمه
ما قرر لا بد عنه ح مريضة وقليلة الاكل من
غيرهما ح ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى
المدنية لقناعتها ش يعني ان الزوجة اذا طلبت من
زوجها ان يكسوها الحرير فانه لا يلزمه ذلك وسوا
كانت حضرية او غير حضرية وحمل هذا على اطلاقه
او خلص باهل مدينة الرسول عليه السلام لاجل
قناعتهن وهو الصواب عند جماعة الشيوخ واما
ساير الامصار فعلى حسب احوال المسلمين كالنفقة
قال مالك لا يلزمه الحرير وان كان متسع الحال فحمله
ابن القاسم على ظاهره في ظاهر البلاد وتاوله
ابن القصار على ان ذلك خاص بالمدينة ولعل المولف
لم يقابل ابن القاسم بابن القصار الا لقال
قولان ولما قدم ان الواجب القوت وما معه بين ما
هو الذي يقضي به هل الاعيان او اثمانها فقال
المشاحة فبين انه يفرض الاعيان بقوله ح
فيفرض الما والزيت والحطب والملح واللحم المرة
بعد المرة ش يعني انه يلزم الزوج لزوجته الما لشربها
ووضوئها وغسلها وطاهرة ولو من جنابة من
غيره وطيه ولشراح الرسالة فيه كلام ويلزمه لها